**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**المعنى الرابع**: وهو ما أفاده سيد المنتقى قدس سره [في ج٢ ص٤٣٣]. وله في ذلك بيانان: بيان عام يجري في سائر الموارد، وبيان خاص بباب الوضوء.

**البيان العام: وتقريبه بذكر أمور:**

**الأمر الأول**: أن محل الكلام لا يختص بفرض تساوي الواجبين، بل يشمل المتفاوتين في الأهمية أيضاً. وتوضيح ذلك: أنه إذا توجه إلى المكلف أمران: أحدهما مشروط بالقدرة العقلية كالأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة عن المسجد، والآخر مشروط بالقدرة الشرعية كالأمر بالوضوء، فإن الأمر المشروط بالقدرة العقلية وارد على الأمر المشروط بالقدرة الشرعية.

فلو أن المكلف عصى الأمر المشروط بالقدرة العقلية –كما لو لم يصرف الماء في إزالة النجاسة– فإنه مع ذلك لا يصح منه الوضوء، لأن الملاك منوط بالقدرة، ومتى توجه إلى المكلف أمر شرعي بصرف الماء في إزالة النجاسة مثلاً فلا قدرة له على الوضوء. وإذا انتفى الملاك انتفى الأمر؛ إذ لا يُعقل ثبوت أمر بلا ملاك. فالوضوء في فرض أمر المكلف بصرف الماء في إزالة النجاسة مما لا يمكن تصحيحه – حتى في حال عصيان الأمر بالإزالة–: لا بالملاك، لأن الملاك منوط بالقدرة، ولا قدرة له مع وجود الأمر، ولا بالأمر، إذ لا أمر بلا ملاك. وهذا هو معنى الورود.

وبما أن المقام من باب الورود فلا معنى فيه لملاحظة أهمية أحدهما؛ إذ الأهمية من مرجحات باب التزاحم، والمقام من باب الورود. فلو فرض أن المشروط بالقدرة الشرعية هو الأهم، وأن المشروط بالقدرة العقلية هو المهم، فمع ذلك يتقدم المشروط بالقدرة العقلية وإن كان مهماً على المشروط بالقدرة الشرعية وإن كان أهم؛ إذ المفروض أنه لا ملاك للمشروط بالقدرة الشرعية أصلاً، مع وجود أمر آخر وإن كان ذلك الأمر الآخر مهماً؛ لأن الأول لا ملاك له حتى يتصف بكونه أهم.

**الأمر الثاني**: أن العناوين الواردة في ألسنة النصوص تنصرف إلى مفاهيمها العرفية، كعنوان الصعيد، وعنوان الدم، وعنوان القبلة، مالم يتدخل المشرع في المفهوم كما في مفهوم (المالك) و(الزوج) و(الحق). ومقتضى ذلك أن عنوان القدرة المأخوذ في دليل الأمر بالوضوء، أو عنوان الوجدان، مما

ينصرف إلى المفهوم العرفي، فالقدرة المأخوذة في دليل الأمر بالوضوء هي القدرة العرفية، وهي أخص من القدرة التكوينية.

ولكن ما هي القدرة العرفية؟ إن القدرة العرفية: هي القدرة على استعمال الماء في الوضوء بلا كلفة ولا مشقة، سواء أكانت تلك الكلفة تكوينية أم شرعية؛ بمعنى أن الشارع هو الذي أحدث الكلفة والمشقة، وإن لم تكن مشقة تكوينية في البين.

**الأمر الثالث**: أن القدرة العرفية المأخوذة في لسان الدليل، الدخيلة في الملاك، مما تنتفي وترتفع في موارد ثلاثة:

**المورد الأول**: ما إذا كان استعمال الماء في الوضوء موجباً للعسر والحرج على المكلف.

**فإن قلت**: إن الأمر بالوضوء مما يرتفع بدليل نفي العسر والحرج كما في قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾؛ فلامعنى لارتفاعه من جهة عدم القدرة العرفية؟

**قلت: إن ذلك مندفع لوجهين:**

**الأول**: أن سيد المنتقى قدس سره ممن لا يلتزم بقاعدة نفي العسر والحرج من الأساس.

**الثاني**: أنه على فرض التسليم بقاعدة نفي العسر والحرج المستفادة من قوله عز وجل: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ونحوه من الأدلة، فإن مفاد هذه القاعدة إنما هو نفي الإلزام، مع كون الوضوء ذا ملاك. بينما المدعى في المقام هو أن وجود الأمر بالخلاف قد رفع الملاك من أصله، فلا ملاك في الوضوء مع وجود الأمر بالخلاف.

**المورد الثاني**: ما إذا كان الدليل الآخر متضمناً لحق من حقوق الآدميين، فإن مفاده حينئذ يكون وارداً على الدليل الأول الذي يتضمن تكليفاً شخصياً. مثلاً: دليل الأمر بالحج مشروط بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. فلو كانت أموال المكلف متعلقةً لحق، سواء أكان خمساً، أم زكاةً، أم حق الورثة القصر، أم حق الموقوف عليهم، فإن مجرد تعلق الحق بالمال ولو لم يكن مقروناً بحكم تكليفي منجَّز يكون رافعاً للاستطاعة؛ أي أن دليل ثبوت الحق في أمواله أو ذمته وارد على الأمر بالحج ورافع لموضوعه وهو الاستطاعة.

**المورد الثالث –وهو محل البحث–**: ما إذا كان المكلف مخاطباً بواجب آخر متنجز، كما إذا خوطب بالأمر بالوضوء وبالأمر بإزالة النجاسة على نحو الفعلية والتنجز. فإن نفس تنجز الأمر الآخر رافع للأول وارد عليه. وليس ذلك من باب أن الأمر بالشيء –وهو الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة–

يقتضي النهي عن ضده الخاص –وهو الوضوء– حتى يقال: إن الوضوء منهيٌّ عنه شرعاً. كما أنه ليس من باب أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، بمعنى أن الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة يقتضي النهي عن تركه؛ لعدم ثبوت كلا الاقتضائين. بل الوجه في ذلك: أن القدرة المأخوذة في الوضوء هي القدرة العرفية، ومعناها أن لا تكون في الفعل كلفة ولا مشقة. وتنجز أمر بالخلاف هو بنفسه كلفة ومشقة، فيكون رافعاً للأمر بالوضوء وواردِاً عليه برفع موضوعه.

**فإن قلت**: –كما في [المنتقى ج٢ ص٤٣٤]– لو سلمنا أن القدرة المأخوذة في الأمر بالوضوء هي القدرة العرفية، لكن دعوى أن القدرة العرفية ترتفع بمجرد تنجز الأمر الآخر هو أول الكلام. فالتسليم بأنها قدرة عرفية لا يعيِّن أن المراد منها هو هذا المعنى، وهو ما يرتفع بنفس تنجز الأمر بالخلاف، فلعل القدرة العرفية إنما ترتفع بمحركية الأمر بالخلاف، لا بمجرد تنجزه؛ أي بكون المكلف في مقام الانقياد للأمر الآخر. فإنه إذا كان منقاداً للأمر الآخر، فحينئذ لا قدرة عرفية له على استعمال الماء في الوضوء، وأما إذا عصى الأمر الآخر فهو فاقد للمحركية، وحينئذ فهو قادر عرفاً على استعمال الماء في الوضوء. وبناءً عليه فيتصور الأمر الترتبي بالوضوء عند عصيان الأمر بالإزالة، حيث إن الترتب هو عبارة عن تطبيق لأحكام العقل العملي، فإذا أدرك العقل أن المكلف قادر على الوضوء عرفا عند عصيان الأمر بالإزالة، حكم بلزوم صرف القدرة في الإزالة لأن ملاكه مطلق غير مشروط بشيء فيجب تحصيله، وفي حال عصيان أمره يتعين الوضوء تحصيلا لملاكه، لوجدان المكلف القدرة عليه في ظرف العصيان.

**قلت**: إن الترتب إنما يتصور فيما إذا كان كل من الواجبين في حد ذاته واجداً لمقتضي الوجوب، ولا يمنع من تأثير مقتضيه إلا المزاحمة، إذ لولا المزاحمة لكان كل منهما فعلياً. كما في فرض التزاحم بين إزالة النجاسة وبين الصلاة، أي في الواجبين المشروطين بالقدرة العقلية. فإن كلا منهما واجد للملاك، أي لمقتضي الوجوب، ولا مانع من فعليتهما إلا المزاحمة، فيصار إلى رفع المزاحمة بالترتب.

وأما في المشروط بالقدرة الشرعية، كالأمر بالوضوء المشروط بالقدرة على استعمال الماء من دون مشقة، فإن كونه مشروطاً بالقدرة الشرعية يعني أنه لا مقتضي فيه مع وجود الأمر بالخلاف؛ لا أن مقتضيه تام. وبناءً على ذلك فلا معنى لما ذكره المستشكل من تقرير الترتب فيه، فإن الأمر الترتبي فرع كون مورده واجداً للمقتضي في نفسه بغض النظر عن وجود أمر آخر؛ وأما إذا لم يكن له مقتضٍ إلا مع انعدام الأمر الآخر فلا تزاحم حينئذ، فلا ترتب.

والشاهد على ذلك هو: أنه في هذا الظرف –وهو ظرف كون المكلف مأموراً بصرف الماء في إزالة النجاسة وعدم تصديه لصرف الماء في الإزالة– لو تيمم المكلف فإنه لا ريب في صحة تيممه، إذ لم يلتزم أحد ببطلانه. وكون التيمم صحيحاً مشروعاً معناه أن المكلف غير واجد للماء؛ لأن موضوع التيمم هو غير الواجد للماء. فلو توضأ ولم يتيمم، فإن القول بصحة الوضوء منه في هذا الظرف معناه أنه واجد للماء. والنتيجة: أن لازم القول بصحة الوضوء منه إذا عصى الأمر بإزالة النجاسة أن يكون المكلف في آن واحد واجداً للماء وغير واجد له؛ لصحة الوضوء وصحة التيمم معاً في حقه، وهذا مما لا يمكن التفوه به. فإذن نفس صحة التيمم في حقه في هذا الظرف تكشف عن عدم الملاك في الوضوء، فلا يصح منه الوضوء لا بالملاك لعدم القدرة، ولا بالأمر لعدم الملاك.

**ولكن يلاحظ على هذا البيان بتمامه:** أنه مصادرة في قبال المدعى الآخر؛ فإن كليهما يسلِّم بأن القدرة المأخوذة في دليل الأمر بالوضوء هي القدرة العرفية، إلا أن القدرة العرفية تحتمل معنيين: قدرة تنتفي بالتنجز، وقدرة تنتفي بالمحركية. فما هو المعين لكون المراد بالقدرة العرفية في الدليل إحدى القدرتين مقابل الأخرى؟ ودعوى أن المقام ليس من باب وجدان كل واحد من الواجبين للمقتضي في نفسه كي يكون من باب التزاحم والترتب، بل من باب أن أحد الواجبين مما لا مقتضي له مع وجود الأمر الآخر، مقابلة بدعوى أخرى وهي: أن المقام من باب أن أحد الواجبين مما لا مقتضي له مع محركية الأمر الآخر، لا أنه لا مقتضي له مع تنجز الأمر الآخر. فما المعين لهذا دون ذاك؟

وأما الشاهد الفقهي فهو أول الكلام، فإن سيد العروة وسيد المستمسك قدس سرهما وغيرهما ممن يلتزم في بعض الموارد بأن المكلف قد يكون مخيراً بين الوضوء والتيمم –كما في فرض كون الوضوء حرجياً أو ضررياً ضرراً غير محرم–، فإن مشروعية التيمم لا تعني عدم مشروعية الوضوء. فمن المحتمل جداً أن يكون تنجز الأمر بصرف الماء في إزالة النجاسة إنما رفع الإلزام بالوضوء فقط كما في حال كون الوضوء حرجيا، لا أصل مشروعيته. وبناء عليه لو عصى المكلف الأمر المتنجز في ذلك الظرف، أمكنه أن يتيمم، وأن يتوضأ. فكلاهما مشروع، ولا يلزم من ذلك أن يكون المكلف واجداً للماء وغير واجد بنحو التضاد في آن واحد، فإن في المقام نوعين من الوجدان والقدرة، أحدهما: هو الوجدان الموجب للإلزام بالوضوء وهو فرع عدم تنجز الأمر بالخلاف، وثانيهما: وهو الوجدان الموجب للمشروعية وهو فرع عدم المحركية للأمر بالخلاف، فالمكلف في آن واحد هو واجد للقدرة على استعمال الماء –بمعنى القدرة التي تتحقق بعصيان الأمر الآخر–، وغير واجد له –بمعنى القدرة

التي تنتفي بتنجز الأمر الآخر-. فمجرد مشروعية التيمم مع مشروعية الوضوء في ظرف واحد لا يلزم منه أي محذور فقهي.

**والحمد لله رب العالمين**